من زوجته المملوكة لسيده فانه لا يمنع من وطيها كما لو باعها السيد
وشمل قوله المرهون هو معها ما اذا نص عليها او اشترط الراهن هـ
دخول ماله معه فدخلت واحرى لو رهنها وحدها واما لو كان
العبد مرهونا وحده فانه لا يمنع من وطي امته ولا مفهوم للوطي
ومثله الاستمتاع وقوله امته الاضافة للملك اي امته المملوكة له
فلو كانت زوجته لم يمنع من وطيها لان السيد ليس له انتزاع الزوجة
ص وحد مرتهن وطي ش يعني ان المرتهن اذا وطي الامة الرهن
بغير اذن الراهن فانه يحد لان ذلك محض زنا لانه لا شبهة ملك
له فيها ولو ادعي الجهل وولده رقيق ويغرم ما نقصها بكرا او ثيبا
ان اكرهها او طاوعته وهي بكر وطوع الصغيرة التي تخدع هـ
كالاكراه ويكون الولد مع امه رهنا مع ما نقصها ولا يلحق بالمرتهن
ولو اشتراها المرتهن لم يعتق عليه ولدها لانه لا يثبت نسبه منه
وان كانت انثي لم يجز له وطيها والجواب عن منا قضة عدم عتقه
وحرمة وطيها كما قال بعض المغاربة انه حكم بين حكمين سا قط
لا يخفي علي منصف وانما الفرق بينهما ان تاثير ماء احتمال النبوة
وهو ان لا يكون من ماء الزاني بل من ما غيره في حلية الوطي احف من
تاثيره في رفع الملك ص الا باذن وتقوم بلا ولد حملت ام لا ش يعني
فاذا وطيها المرتهن باذن سيدها فانه لا حد عليه للشبهة وانما عليه
الادب وحيث اذن الراهن للمرتهن او لغيره في وطيها ووطيها
فانها تقوم علي واطيها سوا حملت ام لا فيغرم قيمتها يوم الوطي
ولا يغرم لولدها شيا لا قيمة ولا ثمنا لانعقاده علي الحرية ولحوقه
بالواطي فقوله وتقوم الخ مستانف او معطوف علي مقدر اي فان
اذن فلا حد وتقوم الخ وقوله وتقوم الخ قاصر علي الثانية خلافا

للطحيخي

للطحيخي لان قوله بلا ولد يفيد رجوعه للاولي لانها في الاولي تقوم
بولدها وتقوم ليعرف نقصها وترجع لمالكها وفي الثانية تقوم له
اي للواطي بالقيمة فقوله وقومت اي تلزم له بالقيمة لا ليعرف نقصها
وترجع لمالكها ص وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم ات
كالمرتهن بعده والا مضي فيهما ش اي للامين الموضوع تحت يده
الرهن ان يستقل ببيع الرهن اذا اذن له الراهن في بيعه عند
عقد الدين الذي بسببه الرهن او بعده لانه محض توكيل سالم
عن توهم اكراه فيه وسوا اذن له في بيعه قبل الاجل او بعده وسوا
كان الدين من بيع او قرض هذا ان لم يقل الراهن للامين ان لم ات
بالدين في وقت كذا فان قال فلا يستقل بالبيع حينيذ بل لا بد
من اذن الحاكم لما يحتاج اليه من اثبات الغيبة وغيرها فالضمير
في عقده يرجع للدين واولي بعده لانه ربما يتوهم ان الاذن الواقع
في العقد كالاكراه علي الاذن لضرورته فيما عليه من الحق فاذنه كلا
اذن وقوله ان لم يقل ان لم ات يرجع للمنطوق والمفهوم بالاولوية
وللمرتهن ايضا البيع بلا اذن حيث اذن له الراهن بعد عقد
فا الدين ان لم يقل ان لم ات فان قال ان لم ات فلا بد من الاذن كما اذا
اذن له الراهن في نفس العقد سوا قال ان لم ات او لم يقل لان الاذن حينيذ
منفعة زادها الراهن له فهي هدية مديان فاشتمل كلامه منطوقا
ومفهوما علي ثمان صور اربع في الامين واربع في المرتهن لهما الاستقلال
بالبيع دون ان يرفعا ذلك الي السلطان في ثلاث منها فان باع من
ليس له البيع من الامين والمرتهن دون ان يرفع للسلطان مضي بيعه
فضمير التثنية للامين والمرتهن والحاصل ان الراهن اما ان ياذن
للامين او للمرتهن في نفس العقد او بعده وفي كل اما ان يطلق او يقيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)